

على ظاهرهما وفرضه مقدار ثلثه اصابع من اصابع اليدين  
والسنة ان يبتدأ من اصابع الرجل الى الساق ولا يجوز على  
خفيف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع من  
اصابع الرجل الصغار ويجمع خروق كل خفيف على حدته  
وجوز المسح على الجرموق فوق الخفيف وعلى الجوزين اذا كانا  
ثخينين او جلدين او منعلين وينقضه ما ينقض الوضوء  
ونزع الخفيف ومضى اللد فاذا مضى اللد نزعها وغسل  
رجليه وخرج القدم الى ساق الخفيف نزع مسح مسافر  
ثم اقام بعد يوم وليلة نزع وقبل ذلك نزع يوم وليلة  
مسح مقيم ثم سافر قبل يوم وليلة ثم مدة المسافر  
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفاز  
وجوز على الجباير وان شدها على غير وضوء فان سقطت  
عن رء بطل / اقتصت وعصبت يده بمسح على جميع العصابة  
تفاهة الدردن

يا على الساق  
لدى الجوز  
قلب الصفة  
من الدرر  
يا من يدب لفرقة لدا  
شظفا

دعا عود الجوز به الضم المصور

فقد وضعت في وقت  
الجمعة في يوم الجمعة  
على حرقه وقلبان  
اصابع من اصابع اليدين  
على حرقه وقلبان  
اصابع من اصابع اليدين  
على حرقه وقلبان

مع فرحتها ان ضره حليا وهكذا الجواجات والوضوح  
وضعت على شقوق رجله دواء لا يصيل الماء تحته تجرى الماء  
على ظهره الدوا

**باب الحيض**

وهو الدم الذي تصير المرأة به بالغة واقبله ثلثة ايام  
وليا لهما واكثره عشرة بليا لهما وما نقص عن اقله وزا  
على اكثره وما تراه الحامل استحاضة لا يمنع الصوم والصلا  
والوطى وما تراه المرأة من الالوان في مدة حيضها حيض  
حتى ترى البياض الخالص وكذا الطهر المتخلل في المدة  
وهو يسقط عن الحاض الصلاة اصلا وحرم عليها الصوم  
فقطضيه وحرم وطنها ويكفر مستحله ويستمنع طها ما  
فوق الارزاق واذا انقطع لاقبل من عشرة ايام كرجل  
وطنها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة وان انقطع لعين  
جاز قبل الغسل واقبل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثر